الفصل في احكام الجنايات قوله اذا طيب المحرم عضوا
لزمه دم اي شاة وذلك مثل الراس والفخذ والساق
لان الجناية تتكامل بالاتفاق وذلك في العضو
الكامل وكذا اذا اكل طيبا كثيرا عند ابي حنيفة وقال
صدقة قوله وان كان اقل من العضو لزمته الصدقة
العضو الجناية والمراد من الصدقة في هذا الباب
جميعه نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا اذا وجب
بقتل جرادة او قملة او بازالة شعرات قليلة من راسه
او عضو اخر من اعضائه قوله وان خضب راسه بالحنا
لزمه دم لان الحنا طيب لقوله صلى الله عليه وسلم
الحنا طيب رواه البيهقي قوله وان تلبد اي [illegible]
راسه بالحنا لزمه دمان دم للطيب ودم لتغطيته
الراس فظهر من هذا ان المراد من قوله خضب راسه
وهو ان يكون الحنا مايعا قوله وان ادهن بزيت
الى قوله لزمه دم اما اذا ادهن بزيت فلانه اصل الطيب
فيجب دم هذا عند ابي حنيفة وقالا صدقة وهذا
الخلاف في الزيت البحت والخل البحت اي الخالص الذي
لا يخالطه طيب اما المطيب بالبنفسج والزنبق والبان
وما اشبه ذلك يجب فيه الدم بالاجماع وهذا اذا استعمل

علي

١٢٦

على وجه التطيب اما لو داوى به جرحه او شقوق رجليه
فلا شي عليه بالاجماع واما اذا لبس مخيطا يوما فعند
الشافعي يجب الدم بنفس اللبس ولنا ان الارتفاق الكامل مل
به لا يحصل الا بالدوام لان المقصود منه دفع الحر والبرد
واليوم يشتمل عليهما فقدرناه به وكذلك الكلام في تغطية
الراس يوما واما اذا حلق ربع راسه او ربع لحيته فلان
الربع يقوم مقام الكل واما اذا حلق كل رقبته فلانها عضو
كامل يكمل الارتفاق بحلقه وكذلك الابطان او احدهما قوله
وان كان اقل يعني اذا لبس وغطى راسه اقل من يوم
او حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته او ا حد
[illegible] التطيب اقل من العضو الجناية قوله وان قص من شاربه شيئا فعليه لزمه صدقه
عدل وتفسيره ان ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من
ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى اذا
اخذ منه نصف ثمن اللحية يجب عليه ربع [illegible] قوله
وان حلق موضع المحاجم او قص اظفاره في مجلس او يديه [illegible]
اما اذا حلق موضع الحجامة فعليه دم عند ابي حنيفة لانه
حلق موجود لامر مقصود وهو الحجامة وقالا عليه
صدقة والمحاجم جمع محجم بكسر الميم وفتح الجيم وهي
قارورة الحجام واما المحجم بفتح الجيم فهو اسم مكان من الحجم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)